

الجريمة وحقوق الإنسان في الحضارة المعاصرة

بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية

(تجارب وممارسات)

الدكتور/ عمار مساعدي

عميد كلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن عمل بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد،
ويعتبر المجتمع متحضرا عندما يتصف بالعدل والمساواة، وتمتع الأفراد بحرياتهم العامة والخاصة، وتضامن فيه حقوق الإنسان، وتمنع الجريمة. فعندما تسود في المجتمع هذه القيم، ويفهم الأفراد المعاني السامية لها، عندئذ يوصف ذلك المجتمع بالمجتمع المتحضر.
والجدير بالذكر في موضوع الحضارات الإنسانية، هو أن المجتمع البشري قد عرف عدة حضارات؛ نذكر من بينها على سبيل المثال الحضارة اليونانية، والحضارة الإسلامية، والحضارة الغربية الحديثة، وهي حضارات كلها أنتجت الفلسفة والثقافة والعلم؛ والنظريات العلمية التي دفعت بالمجتمع البشري إلى الرقي والتقدم.

عطاء الحضارات للشعوب والأمم:

أولاً: الحضارة اليونانية.

إن الأمانة العلمية تقتضي منا أن ننصف عطاء كل حضارة، فقد قدمت الحضارة اليونانية القديمة للإنسانية الفلسفة، والعلوم، وكانت مصدرا للكشف عن الكثير من العلوم، وعاملا مساعدا على الإبداع في الآداب والفنون، وكان لـ "أفلاطون" دورا رائدا



في تنظيم العقل، فهو (صاحب أكبر عقل منظم عرفه التاريخ، فقد ربط بين العلوم الطبيعية؛ والبيولوجيا؛ وما وراء الطبيعة؛ وعلم النفس؛ والمنطق؛ والشعر والخطابة؛ وكل نواحي السلوك الإنساني)⁽¹⁾.

وبصفة عامة فقد كان للحضارة اليونانية رصيда معرفيا لا يمكن لأي جاحد نكرانه، فقد تناولت العدالة في أسمى معانيها، وحددت علاقة الفرد بالدولة، وفصلت أنواع الحكم، وتوسعت في معرفة طبائع الناس، وحددت العلاقة بين الدولة والمواطن، وتكلم الفلاسفة عن فكرة الرأي في الدولة⁽²⁾.

ثانيا: الحضارة الإسلامية.

وجاءت الحضارة الإسلامية، فتمكنت من الجمع بين العلم والإيمان، ومزجت بين الروح والمادة، وبين الدين والدنيا، وأخرجت البشرية من التقليد والدوران حول القديم؛ من القياس الأرسطي والمنطق الصوري، إلى الكشف والاستقراء والملاحظة والتجربة جواء اكتشاف المسلمين للمنهج العلمي الإسلامي نتيجة لتأثرهم بالإسلام نفسه⁽³⁾.

وهكذا تكون الحضارة العربية الإسلامية قد ساهمت في التطور الحضاري للبشرية؛ ومهدت الطريق للحضارة الغربية المعاصرة لمواصلة مسيرة الحضارات الإنسانية؛ بإدخالها لروح جديدة ومناهج بحث متطورة للعالم الأوربي.

ثالثا: الحضارة الغربية المعاصرة.

أما بالنسبة لعطاء الحضارة الغربية؛ فقد كان مواكبا لطبيعة التطور البشري حيث انطلقت من آخر ما توصلت إليه الحضارات السابقة؛ في سياق تطورها المادي من استخدام البخار الذي يعد من بين الخطوات العملاقة في التقدم الحضاري الغربي.



وفي ظرف قياسي تمكنت الحضارة الغربية من غزو الفضاء الخارجي، واستغلت البشرية التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات الهاتفية المرتبطة بالأقمار الصناعية، وتم اختصار العالم في قرية كونية صغيرة، يسمع فيها الفرد لزميله يتحدث وهو في أقصى بقعة من الأرض في ثوان معدودة؛ بفضل الهواتف النقالة، ويتعامل معه بالفاكس، والتليكس، والأنترنت وغيرها من الوسائل المتطورة جدا.

إن هذه المعارف العلمية التي توصلت إليها الحضارة الغربية؛ هي في حقيقة الأمر تعد تراثا مشتركا للإنسانية، لأنها تخدم في النهاية الإنسان بغض النظر عن الطرق التي يتم بها استغلال هذه المعارف العلمية والفنية الهائلة.

وفي اعتقادنا أنه من واجب كل باحث نزيه أن يعترف بهذه الحقيقة العلمية، فاكتشاف أسرار الخلية؛ والتحكم في بعض الأمراض التي كانت مستعصية والقضاء عليها، وصناعة الأدوية ذات التفاعلات الكيميائية المعقدة، كلها خدمات للإنسانية جمعاء؛ وتمثل في مجملها الجانب المشرق للحضارة الغربية المعاصرة.

غير أن هذه الحضارة؛ على الرغم مما قدمته للإنسانية في الجانب المادي؛ إلا أنها في جانبها الروحي والأخلاقي يمكن القول أنها كانت وبالا على الإنسانية في أكثر من موضوع فقد كانت جحيما في العطاء الأخلاقي، حيث ساد المجتمعات الغربية الإباحية، واستفحلت فيها الجريمة والإرهاب، وانتهك حق الإنسان في معانيه السامية، وسادت السيطرة واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان⁽⁴⁾.

لهذا فإن الأمر يتطلب من كل باحث نزيه الوقوف عند بعض القضايا التي تشغل بال الغرب والعرب على السواء، وهي الجريمة، والإرهاب، وحقوق الإنسان، في ظل الحضارة الغربية المعاصر، ومناقشتها بطريقة علمية أكاديمية، للحكم لها أو عليها.



ولتحقيق هذه الغاية، فإن المنهجية العلمية تقتضي دراسة هذه المواضيع دراسة مقارنة، للوقوف على النهج الأمثل في التعامل مع هذه القضايا في ظل كل من القوانين الوضعية، والنصوص الشرعية؛ والوقوف عند الممارسات العملية في كلتا الحضارتين الإسلامية والغربية، وهو ما سندرسه في الفقرات الموالية.

الجريمة وحقوق الإنسان في الحضارة الغربية المعاصرة.

والتأصيل للظاهرة الإجرامية في المجتمع البشري لا يخفى على أحد، فطبيعة البشر المتسمة بالقصور والنقصان هي التي جعلت الإنسان يرتكب أعمالاً إجرامية في مجتمعه؛ وفي هذا الصدد، نجد الشريعة الإسلامية قد اهتمت بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً، حيث استهجنته؛ وعاقبت على الإجرام بصفة عامة على أساس إن الإجرام سلوك منحرف يجرمه الشرع؛ ويمنعه القانون ويعاقب عليه⁽⁵⁾. غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو:

هل لهذه الظاهرة أشكال وأوصاف وأقسام وأنواع؛ أم لا؟ وإن وجدت ما هي؟ ذلك ما سوف نتعرض له في الفقرات الموالية.

أولاً: التعدد الإجرامي.

الجرائم ليست على شاكلة واحدة؛ بل هي أنواع عديدة ومتعددة، والتعدد الذي نقصده هنا لا يتعلق بجوهر الجريمة بل بشكلها فالجريمة في الحضارة الغربية المعاصرة اتخذت أشكالاً عديدة ومتعددة كجرائم الإرهاب، والجرائم العادية، وجرائم المخدرات وجرائم الكمبيوتر وغيرها.

1- الجرائم العادية.

يقصد بالجرائم العادية تلك الجرائم التي يرتكبها مجرمون عاديون دون تنظيم مسبق لها؛ وهي تتصف بالعشوائية كالقتل مثلاً، وهي عادة ما ترتكب بمعرفة ولصالح فرد أو عدد من الأفراد أو المجموعات التي تقيم علاقات عارضة؛ لممارسة أنشطة غير مشروعة في فرع معين من فروع الإجرام⁽⁶⁾.

2- الجرائم المنظمة.

أما النوع الثاني من الجرائم الذي يسود حضارة الغرب المعاصرة هو الإجرام المنظم، وهو إجرام قائم على تنظيم ثابت ومؤسس، له قواعد للتنفيذ، ومن خلال مد سبق، يتضح أن ظاهرة الإجرام المنظم تمثل عدواناً غاشماً على الإنسانية جمعاء، يقوم به مجرمون منتظمون قساة القلوب، لا دين يردعهم، ولا خلق يمنعهم. ولا ضمير ينهاهم. ويدخل ضمن الإجرام المنظم العديد من الجرائم كجريمة الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، وغسل الأموال المسروقة، والتهريب، والتحايل في التجارة الدولية، الخ. وهي جرائم نشأت أساساً في الغرب؛ واستفحلت وتطورت فيه بشكل أعجز الدول الغربية عن مكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

ثانياً: واقع الجريمة في العالم المعاصر.

1- تطور الجريمة في المجتمع الغربي:

إن الجريمة في المجتمع الغربي المعاصر، انتقلت إلى مراحل جد معقدة؛ فقد دخل عالم الإجرام رجال على دراية كبيرة بالعلم والتكنولوجيا الحديثة، وأصبحت هذه العصابات المنظمة في الوقت الراهن مبعث قلق شديد، بسبب تجاوز نشاط هذه الجماعات للحدود



الدولية، وإطالته لكل دول العالم نتيجة لما لهذه الجماعات من قوة مادية وفكرية وعلمية، ولما لها من استعدادات لتحقيق أهدافها العديدة المتجددة الالاهائية⁽⁷⁾.

إن هذا الواقع لا يمكن نكرانه؛ فهو حقيقة واقعة في الحضارة الغربية التي ارتكزت على الجانب المادي للحياة؛ بتهميشها واستبعادها لكل ما هو غير مادي وتحليها عن الحدود الدنيا من الروحانية النصرانية، وتحليها عن كافة الحلول الإلهية، فقد أطلقت العنان لشهوات الإنسان كلها، وصاغت نظاما أخلاقيا يتمحور حول الفرد والأنانية والحيوانية⁽⁸⁾.

هذا الواقع أفرز عنفا ضد الذات الغربية؛ وضد الإنسانية جمعاء. وهو تجسيد واقعي وحقيقي في الحضارة الغربية المعاصرة المبنية على القوة.

لقد أجاد "نيتشة" في وصف حالة القوة وشريعة الغاب في الغرب بقوله (...امتلاك، قمع، إخضاع كل ما هو غريب وضعيف، ظلم، قساوة، فرض لأشكال خاصة، دمج وعلى الأقل استغلال)⁽⁹⁾.

وهكذا شرع الغرب لنفسه ممارسة إرهاب الدولة المنظم، فاستعمر الشعوب الضعيفة ردحا من الزمن. ومنعت الشعوب من حقها في الدفاع عن نفسها، فسمي الدفاع الشرعي عن النفس إرهابا. وتمسك الشعوب بقيمه الروحية تخلفا عن الحضارة ومدنية الغرب، وشرعية اختيار الشعوب لأنظمة الحكم التي تريدها تمردا على الديمقراطية والحضارة الغربية المعاصرة.

هذا الواقع؛ طبع الحضارة الغربية بالأنانية المفرطة، فأضحى الإنسان في الغرب أنانيا في كل شيء وعدوانيا على كل شيء، ألم يحن الوقت أن يتحرر الإنسان الأوروبي من



أغلب مسلماته الحضارية، وأن يمتنع عن إرهاب الإنسانية في الحضارات الأخرى بحجة يردها إلى معادات الشعوب الأخرى لحضارة اليوم.

2- تطور الجريمة في العالم الإسلامي:

فإن العالم الإسلامي لا يقل حضا عن الغرب في انتشار الجريمة بين أرجائه بسبب ابتعاد المسلمين عن دينهم، وتأثرهم بالجانب المادي للحضارة الغربية. فجرائم الاتجار بالمخدرات بالطرق المعقدة التي تمارس بها حاليا، انتقلت إلى الدول الإسلامية عن طريق استغلال الوسائل العلمية الحديثة المتطورة جدا في الغرب، فكم من عملية جراحية أجريت لأشخاص لشحنهم بالمخدرات، وكم من أدوات وآلات استخدمت من قبل العصابات الإجرامية لنقل السموم من مكان لآخر. فالاتصالات والمواصلات والحيل المستعملة في التعامل الإجرامي انتقل من الغرب إلى العرب وإلى المسلمين بصفة عامة، وقد ترك آثارا سيئة على المجتمع الإسلامي.

3- واقع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر:

فمشكلة حقوق الإنسان في الحضارة الغربية المعاصرة ظلت على الهامش في سياسة الدول الغربية؛ وهو أمر يكذب الأطروحة الفلسفية التي أتى بها "هيجل" والقائلة بنهاية التاريخ بوصول الحضارة الغربية إلى قمة التطور التاريخي، وقمة الحضارة التي ليس بعدها قمة، وهي نفس الفكرة التي برزت في كتاب فرانزيت "فوكوياما" نهاية التاريخ وخاتم البشر⁽¹⁰⁾.

فالواقع يثبت بقوة أن هذه الحضارة لم تبلغ القمة على الأقل في مسألة حقوق الإنسان وأنها جد متخلفة في جانبها الأخلاقي والإنساني، فالإنسان في الحضارة الغربية المعاصرة لا قيمة له إذ لم يكن قادرا على حماية نفسه. وبالرجوع إلى تصريحات ساسة



الغرب أنفسهم؛ نلمس هذه الحقيقة. ففي سنة 1976 قال "كيسنجر" في اجتماع لمنظمة الدول الأمريكية متحدثاً عن أهمية حقوق الإنسان: "لا بد من الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، والاعتزاز بها، والدفاع عنها، إذا أريد للسلام والرخاء أن يكونا أكثر من إنجازات تقنية جوفاء... فحقوق الإنسان هي جوهر الحياة الهادفة ذاتها والكرامة الإنسانية هي الهدف النهائي للحكومة... إن احترام كرامة الإنسان يتضاءل في دول كثيرة للغاية في نصف الكرة الغربي"⁽¹¹⁾.

إن العولمة كمصطلح سياسي عالمي جديد قد ظهر نتيجة للتغيرات الطارئة على تركيبة المجتمع الدولي في أعقاب الحرب الباردة بعد انهيار النظام الشيوعي في الاتحاد السوفياتي سابقاً؛ وسقوط حائط برلين وتوحيد ألمانيا؛ وهو أمر يعني إضفاء طابع العالمية على العلاقات الدولية كلها، مفادها صياغة ثقافة جديدة على أنقاض هوية المجتمعات المعاصرة ومن ثم فرض نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويربط الناس بعالم اللاتوطن، واللا دولية، واللا أزمة، والوصول بالمجتمعات إلى النموذج الديمقراطي والتعددية الفكرية والسياسية واحترام حقوق الإنسان.

إن هذا الوضع في حد ذاته يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، ففي ظل هذا الواقع الهادف إلى عولمة جميع القيم؛ أصبحت الإنسانية مهددة في أبعادها الاستراتيجية؛ والتاريخية؛ والثقافية؛ والاقتصادية؛ والسياسية؛ والدينية، جراء تمسك الغرب بالديمقراطية وحقوق الإنسان من منظور أحادي. ومن ثم فإن حقوق الإنسان وفقاً لما تقدم؛ لم تحض بما يجب في الحضارة الغربية المعاصرة.

حماية حقوق الإنسان:

1- التناقض الغربي بشأن حماية حقوق الإنسان:

إن السياسة الغربية في التعامل مع دول العالم الثالث في مجال حقوق الإنسان لم تتغير على مدى الخمسين سنة الماضية، وما الحملة التي تشنها الدول الغربية على هذه الشعوب بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا محاولة منها لإعادة تشكيل السلبية والطاعة المطلوبة من الشعوب والأمم وفق صيغ وأشكال جديدة، لاعتماد شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يشكل في نظرنا عدوانا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتضمنة لهذه الحقوق، وجناية على القانون الدولي الإنساني وعلى الإنسانية جمعاء⁽¹²⁾.

2- إخفاق الغرب في حماية حقوق الإنسان:

إن نظرة واعية لواقع حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر؛ وخاصة في الغرب، تبين بجلاء فشل الحضارة الغربية المعاصرة في عطائها للإنسانية في مجال حقوق الإنسان فالغرب في ظل قوانينه الوضعية المجردة من الجانب الروحي؛ يتخطى اليوم في مستنقع الجريمة والعنصرية، وما الجرائم المرتكبة في قلب أوروبا ضد المسلمين إلا دليل على ذلك، فقد مارست العديد من الأنظمة الغربية أعمالا إجراميا في حق الشعوب استنادا إلى قوانين كانت هي من وراء وضعها؛ كنص المادة 22 من عهد العصبة الذي أباح للغرب استعمار الشعوب، أو بواسطة هيئات دولية أنشأتها كهيئة الأمم المتحدة التي تحولت منذ 1990م. إلى منبر يسمح بتجريح الشعوب؛ وشن الحرب عليها؛



وبهذا السلوك تكون هذه الهيئة الدولية قد انحرفت عن أهدافها السامية المتمثلة في تحمل مسؤولية تحقيق الأهداف الإنسانية كحفظ السلم والأمن الدوليين؛ واحترام حقوق الشعوب وضمان الحماية لحقوق الإنسان.

كما مارست العديد من الدول إرهاباً حاقداً على المسلمين مثلما هو الوضع في فلسطين؛ وكشمير؛ وبورما؛ وكوسوفا؛ والشيشان؛ والبوسنة والهرسك؛ وغيرها من بلاد المسلمين.

إن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت في ظل الحضارة الغربية المعاصرة سلوكاً مألوفاً في مناطق شتى من العالم، فبالإضافة إلى القتل والتعذيب والتهجير؛ تتعرض الشعوب والأمم إلى انتهاكات لحقوقها الأساسية بطرق أخرى؛ مثل حرمانها من المساعدات الدولية؛ والضغط على الأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية بالفعاليات الإعلامية المتطورة التي تملكها؛ وبالآليات الاقتصادية الفاعلة التي تسيطر عليها؛ كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى⁽¹³⁾.

وأمام هذا الوضع؛ فإني أعتقد أن المسلمين لا يمكن لهم أبداً الإفلات من عنصرية الغرب وعدوانه عليهم في ظل قوانينه المستتة بسنة الإكراه للإسلام والمسلمين، إلا باستعادة المسلمين لرشدهم؛ وتمسكهم بدينهم، والعمل على توحيد كلمتهم في ظل شريعتهم، واعتصامهم بحبل الله جميعاً، امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا. واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾⁽¹⁴⁾.



3- الجهود المبذولة في العالم الإسلامي المعاصر لحماية حقوق الإنسان:

أما على صعيد الدول الإسلامية فلم نجد حماية لحقوق الإنسان في ظل النصوص الشرعية إلا في المملكة العربية السعودية بصفة رئيسية، وفي بعض من الدول الإسلامية مثل: أفغانستان، وإيران، والسودان، والتي لم تبلغ ما وصلت إليه المملكة من الاستقرار في التشريع الإسلامي.

لقد تمكنت المملكة العربية السعودية من الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في مجمل حقوق الإنسان، وطبقت الأحكام الشرعية في جميع المجالات، حيث يقوم القضاء فيها على عدة مبادئ نذكر منها ما يلي:

1- أن الشريعة الإسلامية هي المرجع في نظر جميع القضايا.

2- استقلال القضاء وحياده في المملكة.

3- المساواة بين الخصوم.

4- تسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليل.

5- ضمان حقوق الإنسان أمام القضاء.

ويعتبر هذا المبدأ الأخير من المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان، حيث يتمتع الفرد في ظل هذا النظام بمحاكمة عادلة، ومن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة؛ وأن يحاكم إليها دون سواها تطبيقاً لقوله ﷺ: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾⁽¹⁵⁾،

وقوله ﷺ: ﴿وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾⁽¹⁶⁾.



وللمتهم أمام القضاء الإسلامي في المملكة العربية السعودية أن يدافع عن نفسه، وأن يسمع منه الدفاع من أجل تحقيق العدالة، وهو حق مضمون للمتهم، ومن حقه أن يحاكم محاكمة عادلة؛ إذ لا تجريم إلا بنص شرعي.

ولا يجرم إنسان إلا بعد ثبوت ارتكابه لجرم بدليل لا يقبل النقص، ولا يمكن تجاوز العقوبة المستحقة امتثالاً لقوله ﷺ: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾⁽¹⁷⁾.

وللمتهم الحق في الاعتراض على الحكم الصادر ضده، فإن ثبتت براءة المتهم له الحق في التعويض طبقاً للتعاليم الإسلامية المطبقة في المملكة العربية السعودية.

وعلى العموم، فإن هذه الدولة قد طبقت قواعد الشرع الإسلامي بعد اقتناعها أن القواعد الشرعية تتطابق مع العلم والتفكير، ولها القدرة على مسايرة التطورات الطارئة على المجتمع الإنساني؛ ولها القدرة كذلك على الأجوبة على كل مسألة من مسائل الأحكام الدستورية، والمدنية، والجزائية، والشخصية التي لا نص فيها.

مكافحة الجريمة في المجتمع الدولي المعاصر:

أ- جهود الغرب في مكافحة الجريمة:

إن خطورة الإجرام والإجرام المنظم؛ أصبحت واقعة مادية ملموسة يعاني منها المجتمع الدولي بصفة خاصة، إذ لا تمر لحظة دون أن تسمع فيها عن وقوع جريمة اقترفتها عصابات إجرامية في حق الأبرياء تحقيقاً لمصلحة أو انتقاماً لسياسة معينة، وقد أستغل المجرمون التطور العلمي في مجال الاتصالات والمواصلات مستعينين بالكمبيوتر وشبكات الانترنت لابتداع جرائم لم تكن تخطر على البال⁽¹⁸⁾. مثل الجريمة التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية يوم الثلاثاء 11/09/2001م والتي أسفرت عن سقوط آلاف الأبرياء

وخسائر بمليارات الدولارات. فمثل هذا الواقع؛ هو الذي فرض ويفرض على المجتمع الغربي مكافحة الجريمة لدرء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص والأموال، وتظهر أهمية مكافحة هذه الظاهرة في ضرورة الحد من هذه الآفة والوقاية منها، وتوفير جو من الأمن والأمان للمواطن، وحفظ حقوق الجماعة في ظل نظام عادل؛ تقبله النفوس؛ وتفهمه العقول؛ مرتكزا على مبادئ وأخلاق إنسانية عالمية مثلى. وفي هذا الإطار بذلت عدة جهود على المستويين الوطني والدولي؛ وسوف نتعرض لذلك بإيجاز تام.

1- الجهود المبذولة على المستوى الوطني:

فعلى المستوى الوطني؛ قد حاولت العديد من الدول سن قوانين لردع الجرمين، متماشية مع مستجدات الأحداث؛ بحيث يكون الجراء على الجرائم شديدا وعادلا في نفس الوقت صيانة للراحة والطمأنينة، وحفظا للعرض والشرف والكرامة، والمال، والنفوس، والمبادئ، والقيم⁽¹⁹⁾.

وتحقيقا لهذا الغرض، شاركت الدول العربية في الجهود الأمامية لمنع الجريمة ومكافحتها. ولقد شاركت أكثر من 20 دولة عربية بوفودها في المؤتمر السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة الجرمين، المنعقد في "ميلانو" عام 1985م. وقد أسفر هذا المؤتمر على توصيات تطلب من لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة؛ وضع قواعد نموذجية لمنع جنوح الأحداث وتقديمها للمؤتمر الثامن المقرر عقده في "هافانا" عام 1990م⁽²⁰⁾.

وفي هذا المجال؛ فقد بذلت جهود عديدة على المستوى الوطني للدول لمكافحة هذه الظاهرة، وسوف نقتصر هنا على الجزائر فقط كعينة من الدول التي تطبق القوانين الوضعية في مجال مكافحة الجريمة والإجرام المنظم، مركزين على دورها في التعاون العربي



لمكافحة الإجرام المنظم، حيث لقد أبدت الجزائر إرادتها القوية أكثر من مرة في التعاون الدولي والجهوي لمكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها، فقد احتضنت المؤتمر العشرين لقادة الشرطة العرب، وتدارست مع الدول العربية الأبعاد الخطيرة لظاهرة الإجرام المنظم في الوطن العربي⁽²¹⁾. كما احتضنت الندوة الجهوية الإفريقية الرابعة عشر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتر بول)، واجتماع رؤساء المصالح المختصة في مكافحة الإرهاب المنعقد في الفترة ما بين 15-17 مارس 1998م⁽²²⁾.

2- الجهود المبذولة على المستوى الدولي:

أما بالنسبة للجهود المبذولة على المستوى الدولي، فيبرز ذلك على صعيد منظمة الأمم المتحدة. التي عملت على التصدي للجريمة بواسطة العديد من اللجان والأجهزة مثل: * لجنة منع الجريمة والسيطرة عليها؛ والتي تعد كواحدة من أبرز اللجان الدائمة التي تعبر عن مظاهر التطور الذي أعقب مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين؛ والذي يمثل علامة بارزة في تاريخ الحركة الدولية للإصلاح العقابي⁽²³⁾.

* ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الخاص بآسيا والشرق الأقصى.

* ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الخاص بأمريكا اللاتينية.

* ومركز الوقاية ومعاملة المذنبين بالقاهرة⁽²⁴⁾.

وقد استمرت جهود الأمم المتحدة في التصدي للجريمة والإجرام النظم، حيث أعتمد مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في "هافانا" سنة 1990م. مجموعة من المبادئ والتوجيهات المشجعة في قرارها رقم 31 المتعلق بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، حيث جاء في هذا القرار: (إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إذ يدرك أن الخطر المتزايد للجريمة المنظمة، بما لها من آثار تؤدي إلى إفساد وعدم



استقرار المؤسسات الاجتماعية والسياسية والأساسية؛ إنما يشكل تحدياً يتطلب تعاوناً دولياً متنامياً وأكثر فاعلية⁽²⁵⁾.

ب- جهود الدول الإسلامية في مكافحة الجريمة في إطار النصوص الشرعية
نشير في هذا المجال أن الدول الإسلامية لم تطبق النصوص الشرعية إلا في بعض الحالات القليلة جداً؛ كالأحوال الشخصية المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية⁽²⁶⁾.

ومن ثم فإن أغلب النصوص القانونية هي نصوص وضعية تشبه إلى حد كبير القواعد القانونية المطبقة في الدول الغربية. لذلك نجد طرق مكافحة الجريمة في المجتمع الإسلامي لا تختلف عما هو عليه الوضع في الغرب، باستثناء بعض الدول الإسلامية كأفغانستان؛ وإيران؛ والمملكة العربية السعودية والسودان.

ولمعرفة مدى فاعلية الأحكام الشرعية لتنظيم المجتمع وحمايته من الجريمة ومدى أصلية وأصالة هذه الأحكام، سنتعرض لبعض من مجهودات الدول الإسلامية التي تعمل على تطبيق القوانين الشرعية في مجال مكافحة الجريمة والإجرام المنظم، وسوف تقتصر على نموذجين هما:

1- المملكة العربية السعودية:

جعلت المملكة العربية السعودية القرآن الكريم دستوراً الأول ونظامها الأساسي، وقد التزمت بأحكام الشريعة التفصيلية، تماماً مثلما هو الوضع في الدول التي تطبق القانون الوضعي، حيث يكون لها دستور في القواعد العامة من ناحية الحقوق الأساسية، إذ لا تغيير فيها ولا تبديل، ثم يكون لها أحكام قانونية تفصيلية تطبيقاً لها على قواعد الدستور العامة فذلك الأمر بالنسبة للمملكة في تطبيقها للقواعد الشرعية، فقد اعتمدت مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المجالات، وتحكيمها في شؤون الدولة السياسية والاجتماعية



والاقتصادية والثقافية وغيرها؛ بغية تحقيق العدل والشورى والمساواة طبقاً لنص المادة الثامنة من نظام الحكم في المملكة العربية السعودية الذي يؤكد المبادئ السامية للشريعة الإسلامية السالفة الذكر⁽²⁷⁾.

ويتضح من هذا النهج الذي سلكته المملكة العربية السعودية لتطبيق الشريعة الإسلامية؛ أنها عازمة على مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من الجرائم بمختلف أنواعها، كالسرقة والرشوة؛ وارتكاب المحرمات؛ وهي كلها أعمال يسعى مرتكبوها إلى الفساد في الأرض؛ وهو الأمر الذي ترفضه شريعتنا وتعاقب عليه إحقاقاً لحق الله تعالى وحق العباد. ومن بين النصوص الشرعية التي اعتمدها المادة الثامنة السالفة الذكر؛ كدليل على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ومحاربة الإجرام ومعاقبة المجرمين قوله ﷺ: ﴿إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾⁽²⁸⁾.

أما الدليل على حماية حقوق الإنسان؛ فهو ثابت في آيات القصص والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل؛ يقول ﷺ: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾⁽²⁹⁾.

وقال ﷺ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾⁽³⁰⁾.

وقال ﷺ بشأن القصاص: ﴿وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾⁽³¹⁾.

وقد أثبتت التجربة على أرض الواقع؛ أن تطبيق النصوص السالفة الذكر أسفرت على انخفاض جميع الجرائم بشكل كبير جداً في المملكة العربية السعودية، وأن هذه التطبيقات تدخل في نطاق تطبيق حد الحراية، الذي أرسى الأمن والاستقرار؛ وهي أمور يشهدها الأفراد في كل زمان ومكان، ولذلك نجد أن الإسلام قد قرر عقوبة عادلة رادعة وصارمة على كل من يعتدي على أمن الناس، مستعملاً القوة للنهب والسلب والاعتداء على الأرواح والممتلكات والأعراض والتي تعد محاربة لله عز وجل وعصيانه له، فكان جزاؤه مساوياً لجريمته وفق ما جاء في القرآن من أحكام في هذا الشأن حيث قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³²⁾.

فأصالة هذا النص؛ كنص أمر لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفه، إنما يبين مدى حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة والإجرام المنظم، ف الجريمة أخذ المال بقوة السلاح، وجريمة الزنا تحت الإكراه أو قوة السلاح أو تخدير الجنى عليه، وجريمة القتل الناتجة عن قطع الطريق بغية المال أو الاعتداء على الأعراض أو إرهاب الآمنين، فهذه الجرائم تعتبر أشد خطورة على المجتمع فأدرجت تحت آية المحاربة حداً لا قصاصاً⁽³³⁾. وانطلاقاً مما تقدم، فإن تطبيق هذه العقوبة على المجرمين؛ يفترض أن تطبق على النطاق الدولي، وليس في نطاق دولة أو مجموعة من الدول.

ومن ثم فإن عدم تطبيق حد الحراية في العديد من الدول الإسلامية وباقي دول العالم؛ هو الذي جعل المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، والعالم الغربي بصفة عامة؛ يفرق في جرائم متنوعة لا حصر لها، مثيرة للخوف والاضطراب والقلق؛ وهو أمر طبيعي سوف لن



يزول إلا بعد أن يعود المجتمع الدولي كافة إلى تطبيق النصوص الدينية بصفة عامة؛ والنصوص الشرعية بصفة خاصة بدل القوانين الوضعية⁽³⁴⁾.

وفي سياق هذا الموضوع، وبشأن التزام المملكة العربية السعودية بتطبيق حد الحراية؛ فقد عبرت المملكة على عزمها عن مكافحة الجريمة المنظمة استناداً إلى ما تضمنه القرار رقم 148 المؤرخ في 12/01/1419هـ، الذي أصدرته هيئة كبار العلماء في المملكة بعد وقوع الحوادث الأليمة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية؛ ذهب ضحيتها العديد من الأبرياء، وأحرقت الأموال العامة والخاصة.

كما نسجل لحكومة المملكة العربية السعودية بعد النظر في المسائل التي يجعل منها الغرب مسائل مبهمة كاخلط بين المقاومة المسلحة؛ والعمليات الإرهابية؛ حيث سعت المملكة العربية السعودية إلى إبرام معاهدة دولية تفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع، وهو ما أدى بوزراء الداخلية العرب في ختام اجتماعهم المنعقد في الجزائر بتاريخ 31/01/2000م. إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب شريطة وضع تعريف مفصل متفق عليه للتفريق بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع⁽³⁵⁾.

2- السودان:

فقد عاجلت الحكومة السودانية هذه الأنواع من الجرائم بإصدار قوانين سبتمبر 1983م. المتضمنة تطبيق الحدود الشرعية على الجرائم الواقعة ضد الإنسان مثل: القتل والزنا، والجرائم الاقتصادية وكل أنواع الجرائم، وقد طبقت هذه القوانين، وقطعت عشرات الأيدي للسارقين⁽³⁶⁾.

والملاحظ أن نتائج تطبيق العقوبات الشرعية بالسودان في أواخر 1983م. وتطبيقها في أماكن أخرى من العالم، قد أدى إلى انخفاض الجريمة بشكل كبير، ويعود ذلك في



نظرنا إلى كون العقوبات الشرعية رادعة، ومتسمة بالعدل في آن واحد. كما أنها كفيفة باحتواء الجريمة⁽³⁷⁾.

والدليل على فعالية النصوص الشرعية ما حدث في ولاية "زنفرا" النيجيرية، حيث انخفضت فيها الجريمة بنسبة 99%. بعد إعلان هذه الولاية التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية، مما أثار دهشة الحكومة الفدرالية⁽³⁸⁾.

ج- النتائج المترتبة على الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة

في الحضارة الغربية المعاصرة

لا يختلف اثنان على الانتشار السريع وتفشي الجريمة والإجرام المنظم رغم الجهود الدولية المبذولة للقضاء على هذه الآفة، وهو ما يترجم فشل الغرب في مكافحة هذه الظاهرة، ويعود فشل الغرب إلى مجموعة من العوامل نذكر منها على وجه الخصوص مايلي:

1- اعتماد الدولة الغربية ومعظم دول العالم على القوانين الوضعية:

حيث التركيز الكامل على قوة القانون؛ ووطأة السلطات في الدول التي تعاني من ظاهرة الإجرام؛ مهمة لمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والعمل على المساوى الاقتصادية والمظالم الاجتماعية كالفقر والبطالة وعدم المساواة في الفرص؛ والمظلم المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ أن أي إغفال في هذا المجال لن يزيد الوضع إلا تدهورا وتعففا في علاقات المواطنين بالقانون، الأمر الذي يساعد على انتشار الجريمة في المجتمع⁽³⁹⁾.

2- عدم احترام الدول الغربية للقوانين الوضعية:

من أسباب فشل الغرب في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، عدم تطبيق القانون على المجرمين المتورطين في العمليات الإجرامية تطبيقا فعالا، إذ كثيرا ما يفلت



المجرمون من قبضة العدالة لما هؤلاء المجرمين من نفوذ في أجهزة الأمن والقضاء، وما لهم من سيطرة على سير العدالة في المجتمع الغربي، إذ كثيراً ما تطبق القواعد القانونية في المحاكم الجزائية بطرق متناقضة في قضايا متشابهة يحكم فيها ببراءة زعماء المجرمين الذين كانوا وراء الكثير من التشريعات والصفقات السرية وحوادث الاغتيال، وقد كشفت العديد من القضايا؛ تورط شخصيات بارزة تتولى مناصب قيادية في الحكم، كانت تعمل مع تلك المنظمة من رجال الشرطة والقضاة والسياسيين والبرلمانيين ورجال الصحافة؛ ممن سقطوا نتيجة التهديد أو الإغراء أو شراء ذمتهم بالمال⁽⁴⁰⁾.

3- سلبية الإعلام في مكافحة الجريمة:

تعد وسائل الإعلام من إذاعة؛ وتلفزة؛ وصحافة؛ من الوسائل الاستراتيجية في كل دولة، ويقع عليها عبء توعية الأفراد في المجتمع الدولي، وبث روح المسؤولية لدى كل أفراد المجتمع، لمناهضة كل الظواهر السلبية ودعوة المواطنين للمشاركة في مناهضة العنف والاغتيالات وكل الأعمال الإجرامية المهددة لكيان المجتمعات البشرية، غير أن هذه الوسائل قد تم تسخيرها تحت غطاء الحرية والديمقراطية لنشر الرذيلة عن طريق الأفلام والمسلسلات التي تعرض المخدرات والخمور والجنس وكل جلسات الفجور والدعارة وغيرها من المحرمات⁽⁴¹⁾ وهو أمر يعد غاية في الانحراف والسلبية.

4- افتقار المجتمع الغربي إلى الوازع الديني:

فالمجتمع الغربي فشل في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان لتخليه عن الجوانب الروحية وعدم قناعاته بفاعلية التوعية الدينية، ورفضه لنصوص الشريعة الإسلامية المنظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم.



فالأحكام الشرعية في مجال مكافحة الجريمة (خلافًا للقواعد القانونية الوضعية) تتصف بالعدل والقدسية والاحترام من المجتمع، فهي مقنعة، ومن ثم فإن إقناع الشباب بالامتناع عن تناول المخدرات وعدم جواز استباحة ما حرمه الله؛ والعمل على حفظ حقوق الأفراد؛ وأعراضها؛ وعقيدتها؛ عوامل ذات أهمية كبيرة، ولا يمكن تحقيقها إلا بالأحكام والنصوص الشرعية دون القانونية.

الخلاصة:

إذا كانت أسباب فشل الغرب في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة تعود إلى خلو التشريعات الغربية من الجوانب العقدية والروحية، وعدم سن العقوبات للجرائم المستجدة؛ نتيجة للتطور الهائل في المجالات السياسية والاقتصادية، والإعلامية، والتطور الهائل في الاتصالات والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ فإن الأجدر بالغرب العودة إلى رصده؛ وتطبيق النصوص الشرعية التي هي في الواقع ليست خاصة بالعرب أو بالعالم الإسلامي أو بالمسلمين فقط، بل هي قواعد عالمية جاءت للإنسانية جمعاء؛ تتسم بالموضوعية والعدالة المطلقة، وتطبيقها سيؤدي قطعاً إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايته من الإجرام، فهذه القواعد تحكم وتنظم جرائم القتل، وجريمة السرقة، وجريمة الزنا، وجريمة اتهام الناس بالزنا، وجريمة الإساءة إلى الأمن العام كما أنها تضمن: كل المقومات التي لو طبقت لكانت البشرية في قمة السعادة والأمن والأمان ومن بينها نذكر:

1- كرامة الإنسان «ولقد كرمنا بني آدم»



2- عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية بين الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو المراكز المالية عملاً بقول الرسول ﷺ: "لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى".

3- وحدة الأسرة البشرية: "الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله".

4- حرية العقيدة وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها «لا إكراه في الدين».

5- حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه.

كما تتضمن هذه النصوص الشرعية، العديد من الحقوق للأفراد وحمايتهم من الإجرام، لأنها ليست مواعظ أخلاقية فقط كما يظن البعض، بل أوامر تشريعية، عكس النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية؛ التي ظلت بمثابة توصيات غير ملزمة؛ كما هو الشأن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من القوانين الوضعية؛ التي لم تتمكن من إيقاف الجرائم المروعة كجرائم اليهود المقترفة يومياً في فلسطين وكجريمة الثلاثاء الأسود 2001/09/11م. في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث دك المجرمون المركز التجاري العالمي بالطائرات المدنية في نيويورك وواشنطن، ومناطق حيوية في أمريكا والتي أسفرت عن خسائر مادية وبشرية فضيعة لا يتصورها العقل.

إلى أن يعود المجتمع الدولي المعاصر إلى رشده، ويتخلص من شروره وسيئات أعماله، أطلب من الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خير الأمة الإسلامية.



الهوامش

- 1- نظلة الحكيم. محمد مظهر سعيد. جمهورية أفلاطون. ط3. دار المعارف بمصر القاهرة. 1969م. ص16.
- 2- نظلة الحكيم. محمد مظهر سعيد. جمهورية أفلاطون. مرجع سابق. ص 83 وما بعدها.
- 3- د. يوسف القرضاوي. بينات الحل الإسلامي. ط2 مؤسسة الرسالة. بيروت. 1993م. ص20.
- 4- د. عمار مساعدي. مكافحة الإجرام والإجرام المنظم. مجلة كلية أصول الدين - الصراط - السنة الثانية. العدد الرابع. محرم 1422هـ. مارس 2001 م. مركز مجلة كلية أصول الدين الجزائر. ص62.
- 5- د. عمار مساعدي. مكافحة الإجرام والإجرام المنظم. مجلة كلية أصول الدين - الصراط - السنة الثانية. العدد الرابع. محرم 1422هـ. مارس 2001 م. مركز مجلة كلية أصول الدين الجزائر. ص62.
- 6 - د. علاء الدين شحاتة. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. ط1. ايتراك للنشر والتوزيع. القاهرة. سنة 2000م. ص22.
- 7- د. مساعدي عمار. مكافحة الإجرام والإجرام المنظم. مرجع سابق. ص66.
- 8- نعمان عبد الرزاق السامرائي. نحن والحضارة والشهود. كتاب
- 9- د. نعمان عبد الرزاق السامرائي. نحن والحضارة والشهود. مرجع سابق. ص114.
- 10- البروفيسور. زكريا بشير إمام في مواجهة العولمة. مرجع سابق. ص64 وما بعدها.
- 11- دافيد. ب. فورسايت. ترجمة محمد مصطفى غنيم. حقوق الإنسان والسياسة الدولية. ط1. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. القاهرة. 1993. ص 140.
- 12- د. عمار مساعدي. خمسون سنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مجلة كلية أصول الدين - الصراط. السنة الأولى. سبتمبر 1999. صفحة ب.
- 13- د. عمار مساعدي. خمسون سنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرجع سابق. صفحة : ح
- 14- سورة آل عمران. الآية 103.
- 15- سورة النساء. الآية 59.
- 16- سورة المائدة. الآية 49.
- 17- سورة البقرة. الآية 229.



- 18- انظر في هذا المعنى: أ. د. مصطفى عبد المجيد كارة. الجريمة المنظمة (الجريمة الدولية في العالم) ط1. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. رقم 215. سنة 1999 م. ص 25. وأنظر المستشار محمد فهم درويش. الجريمة في عصر العولمة. مرجع سابق. ص 217.
- 19- د. عمار مساعدي. مكافحة الإجرام والإجرام المنظم. محاضرة أُلقيت في مؤتمر الأمن التطوعي والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف. الرياض. في الفترة 25-26-27/09/2000 م.
- 20- د. محمد هاشم عوض. خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي. ط1. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. 1993 م. ص 207.
- 21- العميد رابع لاج. المخدرات وارتباطها بالإرهاب. بحث مقدم لمديرية الشرطة. الجزائر. سنة 1999 م. ص 14.
- 22- نفس المصدر. ص 14.
- 23- د. نور الدين الحسيني. الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. ط1. القاهرة. دار النهضة العربية. سنة 1978 م. ص 183.
- 24- د. نور الدين الحسيني. الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص 200 وما بعدها.
- 25- أنظر قرار الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رقم 31 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة.
- 26- أنظر قانون رقم 34-11 المؤرخ في يونيو 1984 م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
- 27- د/ سليمان بن عبد الرحمن الحقييل. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها. ط1. الرياض. سنة 2001 م. ص 41.
- 28- سورة المائدة. من الآية 33.
- 29- سورة النساء. من الآية 29.
- 30- سورة البقرة. الآية 188.
- 31- سورة المائدة. من الآية 45.
- 32- سورة المائدة. الآية 33.
- 33- د. سليمان بن عبد الرحمن الحقييل. حقوق الإنسان في الإسلام. مرجع سابق. ص 158.
- 34- أنظر في هذا المعنى: د. سليمان بن عبد الرحمن الحقييل. مرجع سابق. ص 159.



- 35- د. سليمان الحقييل. نفس المصدر، ص. 206. 207.
- 36- د. محمد هاشم عوض. خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي. مرجع سابق. 174. 175.
- 37- د. محمد هاشم عوض. نفس المصدر، ص. 175.
- 38- محبوب شيخ عبد القادر. بعد إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية في ولاية "زنفرا" النيجيرية. مجلة الرابطة.
- رابطة العالم الإسلامي. المملكة العربية السعودية. عدد 426. السنة 38. عام 2000م. ص. 17.
- 39- المستشار محمد فهم درويش، الجريمة في عصر العولمة، مرجع سابق ص 73.
- 40- د. بسام خضر سالم أحمد الشطي، توعية الشباب من خطر المخدرات. مرجع سابق ص 240.
- 41- د. خضر سالم أحمد الشطي، توعية الشباب من خطر المخدرات. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الكويت. السنة 14. عدد 39. ديسمبر 1999م. ص. 205.



وَقُلْنَا يَا ابْنِ آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ

وَقُلْنَا يَا ابْنِ آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ

وَقُلْنَا يَا ابْنِ آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْخَاسِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ

"سورة الحج، الآية 54"